بحث بعنوان (قرار التحكيم في قضايا الأسرة حجيته ومدى إلزامه)

الأصول والمقاصد الشرعية.

The Arbitration Decision in Family cases, its strength and extent of its obligation

د. منال عبدالله علي أحمد

استاذ مشارك بقسم أصول الفقه ومقاصدالشريعة.

كلية الشريعة والقانون

نائبة عميد كلية التنمية البشرية الحالي.

نائبة عميد كلية الشريعة والقانون سابقاً.

جامعة أم دررمان الإسلامية / السودان.

manalabdalla@gmail.com

manalabdulla41@oiu.edu.sd

ملخص

تتنطلق هذه الدراسة الموسومة ب(قرار التحكيم في قضايا الأسرة حجيته ومدى إلزمه) من أهمية استقرار الأسرة والمحافظة على تماسكها، لتحقيق ذلك وإدارة الاختلاف لابد من وسائل وآليات لفض ما قد ينشأ من نزاعات. وهنا تأتي أهمية الوساطة والتحكيم باعتباره من أمثل الوسائل، وأفضلها في قضايا الأسرة، لتحقيق المقاصد والكليات من عدل وسلام، تجنباً للعنف الأسرى، الذي يذهب بالمقاصد الخاصة بفقه الأسرة؛ كالسكن والمودة والأنس بالعائلة.

أهداف الدراسة: التأكيد على حرص الشريعة واهتمامها بالأسرة التي تمثل نواة المجتمع حيث استقرارها استقراره، ونموه وازدهاره، ذلك باعتماد التحكيم كوسيلة لحل النزاع الذي قد ينشأ بين الأزواج، والتنبيه على اعتباره الشرعي وقوته المستمدة من التصريح به من خلال النصوص القرآنية، وعكوف الفقهاء على تحرير تفاصيل تطبيقه وتنزيله على الواقع. لذا من **أسباب اختيار** موضوع الدراسة: رغبتي في بيان ما يتعلق بالقرار الصادر من المحكمين في القضايا والنزاعات الأسرية بموضوعية والتعرف على آثاره ومآلاته وضبط ذلك شرعاً.

أما **الفكرة** الرئيسية التي تقوم عليها الدراسة: هي محاولة الإجابة على التساؤلات عن الحجية الشرعية والقانونية للتحكيم وما يُتوصل إليه من قرار، خاصة ذلك الذي يقضي بالفرقة بين الزوجين، وما مدى إلزامه وما يتبعه من إجراءات التنفيذ وكيفية تحقيق التراضي.

المنهج : استقرائي مقارن يتتبع الجزئيات ويقارن بين الفقه والقانون ويلحقها بالكليات.

الخطة: تتكون من ثلاثة مباحث: **المبحث الأول:** مفاهيم الدراسة ومصطلحاتها. **المبحث الثاني:** الاعتبار الشرعي والقانوني للتحكيم. **المبحث الثالث:** قرار التحكيم وتوابعه.

كلمات مفتاحية: القرار، المصلحة، السعادة، العنف، الفرقة.

Extract

This study, titled (The arbitration decision in family cases, its strength and extent of its obligation), stems from the importance of family stability and maintaining its cohesion. of disputes. Here comes the importance of peaceful means such as litigation, mediation and arbitration, as they are among the best and best means, especially in family issues, to achieve the goals and faculties of justice and peace to avoid family violence and injustice. It contradicts the purposes of the jurisprudence of family provisions. Like home, affection and people in the family.

Accordingly, one of the objectives of this study is: to emphasize the keenness of Sharia and its interest in the family, which represents the nucleus of society, where its stability, growth, and prosperity are based on the adoption of arbitration as a means to resolve the conflict that may arise between spouses, and to draw attention to its legal consideration and strength derived from its declaration through the Qur'anic texts, and the jurists' dedication to Edit the details of its application and download it to reality. Therefore, one of the reasons for choosing the subject of the study: my desire to objectively explain what is related to the decision issued by arbitrators in family cases and disputes, and to identify its effects and outcomes and to control that legally.

What is the main idea on which the study is based is an attempt to answer questions about the legitimate and legal authority of arbitration and the decision reached by the judge regarding the separation between the spouses, and what is the extent of its obligation and what follows from the implementation procedures and how to achieve mutual satisfaction.

The curriculum: a comparative inductive track that tracks the particulars and compares jurisprudence and law and attaches them to the colleges

The plan: It consists of three topics:

The first topic: the concepts of the study and its terminology.

The second topic: the legal and legal consideration of arbitration.

The third topic: the arbitration decision and its consequences.

Keywords: decision, interest, happiness, violence, divorce.

المبحث الأول

مفاهيم ومصطلحات الدراسة

يختلف المفهوم عن المصطلح في أن المفهوم يركز على الصورة الذهنية، أما المصطلح فإنه يركز على الدلالة اللفظية للمفهوم الذي هو أسبق من المصطلح فكل مفهوم مصطلح وليس العكس. ولهذا يُعد التعبير بالكلمة أو المصطلح هو "الدلالة اللفظية للمفهوم". لذا سنتناول في هذا المبحث شرح موجز عن مصطلحات لها تعلق مباشر بالدراسة:

أولاً: مفهوم قرار التحكيم.

مفهوم التحكيم واسع ومتشعب قد لا يتسع المقام للتفصيل فيه ولكن لابد من الوقوف عند المصطلحات التالية:

القرار: هو عملية عقلية يقوم بها المرء لاختيار طريقة القيام بفعلٍ معين، أو قول معين، من بين عدة خيارات ممكنة، مع الأخذ بعين الاعتبار في أغلب الأحيان الأهداف المنشودة أو الطرق السليمة أو الآراء المناسبة لشخصية متخذ القرار التي تحدد ماذا يهدف من اختيار القرار.[1]

القرار من حيث اللغة:من قرّ؛ ومدلوله: سُرّ ورضي(فهو قرير العين)، وأقرّ الرأي(رضيه وأمضاه)، قرر الأمر(وضحه وحققه) القرار: الرأي.[2] القرار في المكان؛ الإقامة الدائمة فيه. وهو ما تصدره المحكمة بمقتضى سلطتها القضائية أثناء السير في الدعوى، أو الحكم الذي تصدره المحاكم العليا. وما استقر عليه الحكم في مسألة وهو مصدر قرّ؛ القرار مستقر ثابت. وهو اختيار طريق للسلوك من بين عدة بدائل مع ملاحظة أن القرارات الهامة وليدة التقارير المدروسة(مصطلحات إدارية) بيان رسمي من المحكمة أو هيئة قضائية حول الأحكام والدوافع القانونية الصادر بموجبها

[1] - ويكبيديا: BNI1956-1985 Treccani.it، مصطلح منظم 14757- .wiki https//ar.m.wikipedia.org

[2] - ابن منظور: جمال الدين ، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر بيروت- لبنان١٩٠٠/ ص٣٤٥._

القرار. والقرار: الرأي يمضيه من يملك إمضاءه؛ أي أمر يصدر عن صاحب النفوذ. القرار هو اقتراح مكتوب تتبناه هيئة تداولية. يمكن أن يكون مضمون القرار أي شيء يمكن اقتراحه عادة بالنسبة للاقتراحات الطويلة أو المهمة من الأفضل غالباً كتابتها بحيث تكون المناقشة أسهل أو بحيث يمكن توزيعها خارج الهيئة بعد اعتمادها.

ثانياً: التعريف بالتحكيم والمصطلحات ذات الصلة:

التحكيم: وهو قديم في معناه الموضوعي الا أنه في الآونة الاخيرة صار هناك إتجاه حديث لاعتماده واعتباره من وسائل التسوية وفض النزاع لكن بصورة مقننة من خلال إصدار التشريعات والقوانين الخاصة به. والتنظير الاجتهادي لتفاصيله في الحياة العامة بحيث يواكب المستجدات التي تشهدها المجتمعات لعكس التحولات الجارية والمتسارعة بالنظر للدور المحوري للمؤسسات القانونية والاكاديمية ذات الصلة.

الصلح: وهو عقد يتم به قطع النزاع ويقوم على التراضي. وهو من آليات التسوية عن طريق غير الزامي قد يكون بالتوفيق والتسوية والوساطة. وقد عرف السودان منذ القدم الادارات الاهلية القائمة على ما يسمى **الجودية** بحيث يقلل من التدخل القضائي. وفي المنطقة الغربية من السودان يعرف بنظام **الحواكير** ويعتبرونه نظاماً قانونياً تتبع الالزاميه فيه من طبيعة المجتمع نفسه. وهو أنواع: صلح بين المسلمين والكفار، وبين الامام والبغاة، وبين الزوجين عند الشقاق–موضوع الدراسة– سيأتي التفصيل فيه لاحقاً.

التوفيق: يقصد به إتفاق أطراف النزاع على إحالته لشخص ثالث يتفقون عليه للتوفيق بينهم في محاولة تسوية النزاع ودياً قبل اللجوء للقضاء أو التحكيم.وبذلك يتفق التوفيق مع التحكيم في أن مصدر كل منهما إتفاق الأطراف ويختلفان في أمور جوهرية كثيرة، ولأهمية التوفيق وكثرة تطبيقاته في الحياة العملية أصدرت مؤسسات

كثيرة قواعد خاصة به تغطي المسائل المتعلقة به مثل تعين الموفقين والإجراءات أمامهم وآثار العملية التوفيقية؛ من ذلك قواعد التوفيق لدى لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية– يونسترال ١٩٨٠م، والقانون النموذجي للتوفيق ٢٠٠٣م.[٣]

إذن: المصلح: هو الموفِق– يقرب وجهات النظر–ولابد أن يكون متحلياً بصفات الصبر والأناة وسعة الصدر والحكمة.

الوسيط: هو كذلك يحاول تقريب وجهات النظر بعد التعرف عليها من كل طرف وعرضها على الطرف الآخر من أهم الصفات التي يجب أن تتوفر فيه؛ الأمانة والشفافية والحكمة.

المحكم: هو من يذهب أبعد مما سبق كالصلح والوساطة وإنما يرتقي للفصل في النزاع، وبالتالي يعمل عمل القضاء لكن بصورة سلمية لها خصوصيتها التي تحتمها طبيعة التحكيم كما سنفصل في هذا لاحقاً. ويجب أن يتحلى بصفات الحياد والاستقلالية ويبذل جهدا ذهنياً في سبيل تحقيق العدل والانصاف، وان يكون متمتعاً بالأهلية المدنية كما له شروط **قانونية** نص عليها القانون(منها:الا يكون ممنوعا من التحكيم، وغيره من الشروط التي لا يسمح المجال للتفصيل فيها) وشروط اتفاقية (الجنسية، النوع وهكذا) *ومن أهم ما يميز المحكم عن المصلح والوسيط هو: صدور قرار في المسألة قيد التحكيم ويأخذ هذا القرار صفة الإلزام.

ثالثاً: أما الأسرة فمن حيث اللغة: أصلها من " أ س ر" ومعناه الحبس والامساك. وقد اشتق مصطلح الأسرة من هذه المادة اللغوية لما يترتب على كل واحد من أعضائها من التزامات نحو الآخرين، كما انها تعطي معنى القوة والشدة وهي الدرع

[٣] - حداد: د. حمزة أحمد حداد، ***التحكيم في القوانين العربية***، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١٢٠٠٧م–التوزيع مركز دبي للتحكيم الدولي.الأمارات العربية المتحدة. ج١/ص٤٦ وما بعدها.

الحصين.[٤]وهي عشيرة الرجل ورهطه الأقربون، سميت بهذا لما فيها من معنى القوة حيث يتقوى بها الرجل.[٥]

الأسرة من حيث الإصطلاح: لم ترد كلمة أسرة في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية كإسم أوصفة لنظام الزوجية الإنساني أوغيره؛ فالقرآن الكريم أشار للزوجين الذكر والأنثي: (يَا أَيُهاَ النَّاسُ إنَا خَلَقنَاكُمِ مِن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلنَاكُم شُعُوباً وَقَبَائِلَ..) سورة الحجرات- آية ١٣. وقد جمع القرآن الكريم ما انحدر من الزوجين وأبنائهم تحت اسم"الأرحام" أي الذين تجمع بينهم قرابة الدم وهي مشتقة من الرحم مستودع الجنين في أحشاء الأم. كما سماهم القرآن الكريم الأقربين وذوي القربى. ويبدو أن الفقهاء المؤسسين لمذاهب الفقه ومدارس التفسير في صدر الاسلام لم يكن يعنيهم إيجاد مصطلح يسمى به نظام الزوجية وما ينضوي تحته من بنين وحفدة، بينما كان تركيزهم على الأحكام الخاصة بالزوجية تكويناً وفروعاً وتنظيماً للعلاقات وتحديداً للواجبات والحقوق بين أطراف وفروع هذا النظام. لكن مؤخراً أمكن إطلاق مصطلح الأسرة على الجماعة المعتبرة نواة المجتمع، والتى تنشأ برابطة.[٦]

ويمكن أن يطلق عليها الاصطلاح الآتي:" **هي الجماعة التي ارتبط ركناها بالزواج الشرعي، والتزمت بالحقوق والواجبات بين طرفيها، وما نتج عنها من ذرية، وما اتصل بها من أقارب** ."[٧]

٣- ابن منظور: جمال الدين بن محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر بيروت. الطبعة ٥، ج٣/٦٠

٤- البستاني: بطرس البستاني، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان – بيروت- ص٩.

5- كرار: خديجة كرار الشيخ، **الأسرة في الغرب أسباب تغير مفهومها ووظيفتها**- دراسة نقدية- ص٢٣.

٦- القرطبي: أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٢/ص٥

المبحث الثاني

الاعتبار الشرعي والقانوني للتحكيم

يختص هذا المبحث بالتفصيل في التحكيم من حيث الاعتبار الشرعي والاعتبار القانوني حتى نبني عليهما ما يتبعه مما يلزم وجوباً أو ندباً، لكن نبدأ بالتعريف اللغوي للتحكيم.

المطلب الأول: الاعتبار الشرعي للتحكيم.

نتناول التحكيم من حيث النظر والاعتبار شرعاً ونعقد مقارنة بين آراء المذاهب الفقهيه فيه:-

أولاً: تعريف التحكيم في اللغة:

التحكيم مصدر حكَّم(بتشديد الكاف مع الفتح)، يقال: حكمته في مالي فاحتكم، أي جاز فيه حكمه، واستحكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه.[٨]وهو التفويض في الحكم مأخوذ من حكم وأحكم، فاستحكم، أي صار محكماً في ماله "تحكيماً" إذ جعل الله الحكم فيه، فأحتكم عليه ذلك.[٩]

ثانياً: تعريف التحكيم في الفقه:

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات؛ نذكر منها:

[٨] – الرازي: فخر الدين، ***مختار الصحاح***، ص١٤٨.

[٩] – المرجع أعلاه ، طبعة حديثة منقحة دار الجيل – بيروت – لبنان ١٤٠٧هـ-١٩٨٧ ص ١٤٧.

١-**الحنفية:** هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما، وركنه اللفظ الدال عليه مع قبول الآخر. وقيل: هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما وركنه اللفظ الدال عليه.[١٠]

٢-**المالكية:** عندهم أن الحكمين إذا حكما بينهما رجلاً وارتضياه لأن يحكم بينهما جاز.[١١]

٣-**الشافعية:** هو أن يتخذ الخصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه.[١٢]

٤-**الحنابلة:** عندهم إذا تحاكم رجلان الى رجل حكماه بينهما ورضياه وكان مما يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز.[١٣] فالمعنى الاصطلاحي للتحكيم هو: عقد تولية وتقليد من طرفي الخصومة الى طرف ثالث ليفصل فيما تنازعا فيه. [١٤]

المطلب الثاني: الاعتبار القانوني للتحكيم:

نتاول الاعتبار القانوني للتحكيم ونقارن بينه وبين وسائل فض النزاع:_

أولاً: تعريف التحكيم في القانون:

ورد في القانون السوداني لسنة ٢٠٠٥م التحكيم(الأطراف في المنازعات ذات الطبيعة المدنية على إحالة ما ينشأ بينهم من نزاع بخصوص تمثيل عقد معين أو إحالة أي نزاع قائم بينهم ليُحل عن طريق هيئات أو أفراد يتم اختيارهم بإرادتهم واتفاقهم). يعرف التحكيم بأنه إختيار الخصمين شخصاً حاكماً برضاهما لفصل

[١٠] – البحر الرائق شرح كنز الرقائق ج ٧/ص ٢٤.

[١١] – ابن فرحون: برهان الدين المالكي، ***تبصرة الحكام*** ج١/ ص٥٥.

[١٢] - الماوردي:***أدب القاضي*** الماوردي ج٢/ص٣٧٩.

[١٣] – ابن قدامة: ابن قدامة، ***المغني*** – مكتبة الرياض الحديثة – ط ١٤٠١هـ- ١٩٨١م ج٩/ص١٠٧.

[١٤] – الأسطل:: د. اسماعيل الأسطل، ***التحكيم في الشريعة الاسلامية***، مكتبة النهضة العربية ص ١٦.

خصومتهما ودعواهما. وهو عند الغربيين: نظام للقضاء الخاص، تقضى فيه خصومة معينة عن اختصاص القضاء العادي ويعهد بها الى أشخاص يختارون للفصل فيها.[١٥]

وعرفته مجلة الأحكام العدلية في المادة ١٧٩٠ حيث نصت على أن التحكيم:" عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما، لفصل خصوماتهما ودعواهما، ويقال لذلك حكم "بفتحتين" ومُحَكَم " بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف المفتوحة.

ثانياً: الفرق بين التحكيم وغيره من وسائل فض النزاعات:

*عند مقارنة التحكيم مع القضاء:

١- التحكيم ولاية خاصة أقل من ولاية القضاء الذي هو ولاية عامة مناطة بالدولة، والقاضي أعلى رتبة من المحكم، وهو يحكم في قضايا متعددة، أما المحكم فلا يحكم الا في الخلاف المعنِي فقط.

٢- في القضاء يستطيع القاضي نقض حكم المحكم. ولا يستطيع المحكم نقض حكم القاضي.

٣- سلطان الإرادة للمتخاصمين أقوى في التحكيم حيث أن الدولة تختار القاضي، أما المحكم فيختاره الخصوم.

٤- التحكيم الصلاحيات فيه محدودة، وللقاضي صلاحيات واسعة؛ كالعقاب بالحبس ونحوه، أما المحكم فصلاحياته محدودة، وحكمه يعرض على القضاء لإثباته.

٥- يملك الخصوم عزل المحكم قبل حكمه، أما القاضي فلا يملك الخصوم عزله قبل الحكم ولا بعده.

[١٥] -القاضي: منير القاضي، ***شرح مجلة الأحكام العدلية***، ج٤/ ص ١٦٩.-

٦- لا يلزم حكم المحكم إلا من رضي بحكمه، وليس للرضا دور في الحكم القضائي بل يلزم التنفيذ.

٧- لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه ولا لأصله ولا لفرعه ولا زوجته، أما المحكم فيجوز له كل ذلك.[١٦]

٨- لا يلزم حكم المحكم إلا من رضي بحكمه، وليس للرضا دور في الحكم القضائي بل يلزم التنفيذ.

٩- لا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه ولا لأصله ولا لفرعه ولا زوجته، أما المحكم فيجوز له كل ذلك.[١٧]

* **عند مقارنته مع الصلح:** الفرق بين التحكيم والصلح الذي هو وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة، بالتالي يشتركا في أن كلاً منهما يُعد عقداً رضائياً، وإنهما يؤديان إلى إنهاء النزاع، وغالباً ما يؤدي التحكيم للصلح أي التصالح بين المتخاصمين وعودة المودة والوئام بينهما، مما يؤدي بدوره إلى إشاعة السلم الاجتماعي استقرار التعامل بين الأفراد.[١٨] إنما يختلف التحكيم عن الصلح في أن التحكيم عقدٌ الأصل فيه عدم اللزوم، فلكل من طرفيه فسخه بالرجوع عنه مالم يصدر المُحكم حكمه، فإذا حكم امتنع على أي منهما الرجوع عنه، وأصبح لازماً لهما، أما عقد الصلح فهو عقد لازم، إذا ما انعقد صحيحاً مستوفياً لشرائطه، لا يكون لأي من الطرفين الرجوع عنه إلا بتراضيهما معاً.[١٩] وعقد الصلح سواءٌ أبرم بواسطة طرفي الخصومة المتصالحين أو من ينوب عنهما، فالمصالح يكون على بينة من أمره بشأن الحق الذي سيتنازل

[١٦] - حشاش: جمال حشاش، مجلة جامعة النجاح للإبحاث في العلوم الإنسانية المجلد ٧/٢٨- ص ٩- ٢٠١٤،١٠م، ***التحكيم في النزاع بين الزوجين في*** الفقه الإسلامي، جمال حشاش. بتصرف يسير.

[١٧] - حشاش: مجلة جامعة النجاح للإبحاث في العلوم الإنسانية المجلد ٧/٢٨- ص ٩- ٢٠١٤،١٠م، التحكيم في النزاع بين الزوجين في الفقه الإسلامي، جمال حشاش. بتصرف يسير.

[١٨] - قدري: قدري محمد محمود، ***التحكيم في ضوء أحكام الشريعة***، دار النهضة العربية- القاهرة- ٢٠١٤م ص ٢١٦.

[١٩] - الخفيف: فضيلة الشيخ علي الخفيف، ***مختصر أحكام المعاملات***، ص ٢٤٩.

عنه أو بعضه إذا كان الصلح بغير مقابل، وما سيعود عليه من الحق إذا كان الصلح بمقابل، في حين أن المحتكم لا يعلم أيقضى له أم عليه.

والصلح عادةً يتضمن النزول عن بعض الحق، لذا لا يقبل من الولي أو الوصي أو المتولي صلحٌ عن عائدٍ لصغير أو قاصر أو لوقف، على بدلٍ أقل من قيمة هذه الحقوق، لأن النقص في قيمة البدل في حكم التبرع وهؤلاء لا يملكون التبرع بشيءٍ من أموال القاصرين والأوقاف[٢٠].

***التحكيم العادي والتحكيم مع التفويض بالصلح:** في التحكيم العادي يتقيد المحكمون بقواعد القانون الموضوعي، بينما لايتقيدون به في التحكيم مع التفويض بالصلح. أما بالنسبة لإجراءات المرافعات فإن المحكمين في كلا النوعين لا يتقيدون فيها إلا بما تضمنته المبادئ الأساسية في التقاضي؛ وأهمها تمكين كل خصم من الدفاع عن وجهة نظره وإبداء دفوعه وأوجه دفاعه تمكيناً كاملاً، بالإضافة إلى ما تتضمنه التشريعات في تنظيمها للتحكيم. ويجب في التحكيم مع التفويض بالصلح أن ينص الاتفاق على ذلك صراحةً، إذ الأصل في التحكيم أنه تحكيمٌ عادل، مما يتعين معه أن تفسر عبارات الاتفاق تفسيراً ضيقاً، من ذلك أنه لا يعتبر اتفاقاً على تحكيم مع تفويض بالصلح النص فيه على اعتبار حكم المحكمين غير قابل لأي طعن[٢١] .

[٢٠] - الزرقا: ***المدخل الفقهي العام***، بند٢٨٤.

[٢١] - عياد: عبد الرحمن عياد، ***أصول علم القضاء***، المرجع السابق ص٥٩.

المبحث الثالث

قرار التحكيم وتوابعه.

يلاحظ أنه مما يميز التحكيم عن القضاء هو المرونة في الشروط والإجراءات، بينما يشتركان في ضرورة توفر الخبرة والتجربة والتخصص في المجال المعني، لذلك فإن عملية فض المنازعات خاصة في المسائل ذات الطبيعة التخصصية، من الأوفق أن يفصل فيها محكمون متخصصون، هذا إذا كانت طبيعة النزاع لا تتطلب مسائل قانونية معقدة، أما إذا كان كذلك فمن الضرورة القصوى وجود قانوني في عضوية الهيئة.

المطلب الأول: قرار التحكيم عند النشوز بين الزوجين

أما التحكيم في المسائل الأسرية- بين الأزواج- فالأصل أن يحل الزوجان خلافهما بينهما دون تدخل أطراف خارجية، ولكن متى ما استفحل النزاع وأدعى كل زوج حقه وتعذر عليهما الوصول إلى حل يرضيان به، فإنه يشرع لهما التحكيم، أو اللجوء للقضاء. والمقصد الشرعي يظهر من خلال المحافظة على المودة والرحمة وتحقيق السكن النفسي الذي هو أصل العلاقة بين الأزواج. فإن طرأ عليها ما يعكر صفوها ف بالتحكيم يحصل حل نقاط الخلاف، وإزالة سوء الفهم حتى تعود الأمور إلى أصلها.

أولاً: مسألة النشوز بين الزوجين:

التحكيم بين الزوجين من الطرق الشرعية لحل الخلافات الزوجية ولمعالجة المشكلات الأسرية، ورفع الضرر ودفع أسباب النفور نتيجة لما قد يحصل بين الزوجين من النشوز أو الشقاق، فعند وصول النزاع بينهما إلى مرحلة متقدمة يحتاج معها الزوجان إلى دخول طرف ثالث، قال تعالى:" وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا

حكماً من أهله وحكما من أهلها إن يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيرا."[٢٢] فكأن كل واحد من الزوجين يأخذ شقاً غير شق صاحبه، قال سعيد بن جبير: الحكم أن يعظها أولاً، فإن قبلت وإلا هجر. والأول أصح، فإن قبلت وإلا ضربها، فإن هي قبلت وإلا بعث الحاكم حكماً من أهله وحكماً من أهلها؛ فينظران ممن الضرر وعند ذلك يكون الخلع.[٢٣]

تعريف النشوز من حيث اللغة: مصدر نشز ينشز، بضم الشين وكسرها في المضارع، وهو مأخوذ من النشز بوزن الفلس؛ وهو المكان المرتفع من الأرض.[٢٤] نشزت المرأة: إستعصت على بعلها، وأبغضته، وخرجت عن طاعته وفركته. ونشز عليها بعلها: ضربها وجفاها.[٢٥] قال أبو اسحق: النشوز يكون بين الزوجين؛ وهو كراهة كل منهما صاحبه. واشتقاقه من النشز؛ وهو ما ارتفع من الأرض.[٢٦]

تعريف النشوز في الإصطلاح: بعض العلماء قصر تعريفاتهم الإصطلاحية للنشوز على تعريف الناشز وبعضهم على النشوز عموماً والمرأة على وجه الخصوص.

فعند الحنفية: خروج الزوجة من بيت زوجها بغير حق.[٢٧] و الناشز عرفها الزيلعي بقوله:" هي الخارجة من بيت زوجها بغير إذنه، المانعة نفسها منه."[٢٨]

وعند المالكية: النشوز هو؛ الخروج عن الطاعة الواجبة؛ كأن منعته الإستمتاع بها، أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى كالطهارة والصلاة، أو أغلقت الباب دونه، أو خانته في نفسها وماله.[٢٩]

[٢٢] -سورة: النساء: الآية ٣٥.

[٢٣] -القرطبي: أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن الكريم***.دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٥م بيروت لبنان/ المجلد ٣ ج٥ ص١٤٣١.

[٢٤] - الرازي: الرازي ***مختار الصحاح***، طبعة دار المنار ٢٩٩.

[٢٥] - الرازي: المرجع السابق، ص ٧. ***المصباح المنير*** ٢/٥-٦. ***والمعجم الوسيط*** الطبعة الثالثة ٩٥٩/٢.

[٢٦] - ابن منظور: ***لسان العرب*** ٤١٨/٥.

[٢٧] - الجصاص: علاء الدين الجصاص، ***الدر المختار شرح تنوير الأبصار***، مطبوع مع حاشية رد المختار لإبن عابدين. الطبعة الأولى/ دار الفكر ١٤١٥ه- ١٩٩٥م، ج٦٣٣/٣ .

[٢٨] - الزيلعي: ***تبين الحقائق شرح كنز الدقائق***، الناشر: دار التراث الإسلامي، الطبعة الثانية ج٣/ص٥٣.

عند الشافعية: الناشزة؛ هي الخارجة عن طاعة زوجها.[٣٠]

وعند الحنابلة: النشوز؛ معصية الزوجة فيما فرض الله عليها من طاعته، مأخوذ من النشز وهو الإرتفاع؛ فكأنها ارتفعت عليه وتعالت عما أوجب الله عليها من طاعته.[٣١]

ثانياً: التحكيم من وسائل علاج النشوز: والتحكيم من الإجراءات التي قد يسلكها القضاة عند الخلاف بين الزوجين، يذكر ابن عربي" مسألة الحكمين نصّ الله عليها، وحكم بهاعند ظهور الشقاق بين الزوجين، وإختلاف ما بينهما وهي مسألة عظيمة إجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن إختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه." [٣٢] بمعني الإختلاف في حدود عمل المحكمين، ومدى إلزامية قرارهم وما إلى ذلك. وفيما يجوز فيه التحكيم وما لا يجوز كالآتي:

١-**الأحناف:** يرون أن التحكيم في منزلة الصلح، فما يجوز فيه الصلح يجوز فيه التحكيم، وبالتالي يجوز التحكيم في أي نزاع ما عدا الحدود كالسرقة والزنا وشرب الخمر والردة.[٣٣] والقصاص فيما دون النفس كقطع اليد وفقأ العين،

[٢٩] – الدردير: ***الشرح الكبير***، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، ج٢/٣٤٣. ***والشرح الصغير*** للصاوي، الطبعة الأولى، دار المعارف ج٢/٥١١.

[٣٠] – الرملي: شمس الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: الحلبي وشركاؤه، ج٦/٣٨٠. **والمجموع شرح المهذب** للنووي، الطبعة الأولى، دار الفكر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م،ج١٨/١٢٤-١٢٥.

[٣١] –ابن قدامة: موفق الدين، المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، دار التراث، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ج٨/١٦٢. كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ج٥/٣٠٧.

[٣٢] – القرطبي: ***الجامع لأحكام القرآن*** ٥/١٥٨.

[٣٣] – معين الحكام ص ٢٥، البناية على الهدايةج٧/ص٦٩، فتح القدير ج٦/ ص٤٠٩.

وما إلى ذلك والدية على العاقلة.[٣٤] وألحقوا اللعان بالحدود؛ لأنه قائم مقام الحد، واختلفوا في حد القذف وفي القصاص، على أقوال مثبتة في كتبهم.[٣٥]

٢-**المالكية:** التحكيم جائز عندهم في الأموال والجراح، ولكن لا يجوز في المسائل المتعلقة بحق الله تعالى كالحدود كالزنا والردة والقتل والعتق والطلاق، كما لا يجوز التحكيم في الحقوق المتعلقة بالغير- كاللعان والولاء لشخص على آخر والنسب كإثباته أو نفيه.[٣٦]

٣-**الشافعية:** اختلفوا فيما يجوز فيه التحكيم على النحو التالي: أن التحكيم جائز في كل شي:١- كالمولى من جهة الإمام.[٣٧] ٢- أن التحكيم جائز في غير حدود الله تعالى، وكذا حقوق الله المالية التي ليس لها طالب معين كالزكاة.٣- أن التحكيم جائز في الأموال فقط أما النكاح واللعان والقصاص وحد القذف وغيرهما فلا يجوز فيها مطلقاً.

٤-**الحنابلة:** المعتمد عند الإمام أحمد أن حكم المحكم ينفذ في المال والقصاص والحدود والنكاح واللعان، أي في جميع الحقوق المتعلقة بالله والحقوق المتعلقة بالآدميين، ويرى بعض فقهاء الحنابلة أنه ينفذ حكم المحكم في جميع الأحكام ماعدا الزواج – اللعان- القذف- القصاص. وقيل ينفذ في كل الأمور بلا استثناء.[٣٨]

[٣٤] - بدائع الصنائع ج٧/ص٣، الفتاوى الهندية ج٣/ص٢٦٨، رد المحتار على الدر المختار ج٥/ص٤٢٩، حاشية ابن عابدين ج٤/ص١٢٦.

[٣٥] المراجع السابقة.

[٣٦] – المنتقى شرح الموطأ ج٥/ص٢٢٨، حاشية الخرشي ج٥/ ص ٢٩٩، تبصرة الحكام ج١/ ص٤٣-٤٤، ٥٥.

[٣٧] – روضة الطالبين ج١١/ ص٢٦٢، ومغني المحتاج ج٤/ ص٣٧٩.

[٣٨] – ابن قدامة: المغني ج٩/ ص١٠٨، والبهوتي: كشاف القناع من الإقناع ج٦/ ص٣٠٣.

ثالثاً: عمل المحكمين: تقرر أن الأصل أن يحل الزوجان خلافهما بينهما دون تدخل أطراف خارجية، ولكن متى ما استفحل النزاع وأدعى كل زوج حقه وتعذر عليهما الوصول إلى حل يرضيان به' فإنه يشرع لهما التحكيم، وقد إختلف الفقهاء في الحالة التي يشرع فيها بعث الحكمين على أقوال: والتحكيم من الإجراءات التي قد يسلكها القضاة عند الخلاف بين الزوجين،" مسألة الحكمين نصّ الله عليها، وحكم بها عند ظهور الشقاق بين الزوجين، واختلاف ما بينهما وهي مسألة عظيمة إجتمعت الأمة على أصلها في البعث، وإن اختلفوا في تفاصيل ما ترتب عليه." [٣٩] بمعني الإختلاف في حدود عمل المحكمين، ومدى إلزامية قرارهم وما إلى ذلك. الخطوات كالآتي:

١-بعد إستنفاد الزوج وسائل معالجة النشوز(الوعظ ، الهجر). والذي عليه أكثر المالكية تكرار الشكوى.[٤٠]

٢-في حالة إشتباه حال الزوجين حتى لا يعرف من هو الناشز، قال الجصاص:" فإن إختلفا وأدعى النشوز، وأدعت هي عليه ظلمه وتقصيره في حقوقها، حينئذٍ يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ليتوليا النظر فيما بينهما ويردا إلى الحاكم ما يتفقان عليه من أمرهما." [٤١]

٣-مشروعية التحكيم بين الزوجين في كل خلاف؛ وهو ما صرح به أبو زهرة حيث يرى أن بعث الحكمين يجب عند كل خلاف، عُرف المسئ منهما أم لم يعرف، تكررت الدعوى أو لم تتكرر بقوله:" والحق أن تحكيم الحكمين واجب عند كل خلاف بين الزوجين وذلك بنص القرآن."[٤٢]تنتهي مهمة المحكم بإنتهاء ما أوكل اليه وذلك بصدور الحكم أو بمرور الوقت إذا كان التحكيم

[٣٩] – القرطبي: ***الجامع لأحكام القرآن*** ١٥٨/٥.

[٤٠] ابن فرحون: التبصرة ج١/ص١١٨، المدونة ج٢/ص٢٣١.

[٤١] – الجصاص: ***أحكام القرآن*** ٢٣١/٢.

[٤٢] – أبو زهرة: ***الأحوال الشخصية*** ص ٣٦٤.

مؤقتا دون صدوره. فالغاية من التحكيم هي صدور الحكم فاصلاً في موضوع النزاع على الوجه المشروع، فإذا أصدر الحكم قراره انتهت مهمته.

المطلب الثاني: قرار التحكيم وتوابعه

الواجب عند وقوع الشقاق بين الزوجين السعي للإصلاح بينهما بكل سبيل، ثم تقوم المحكمة بإرسال حكمين من أهلهما فيحكمان بما يريانه من المصلحة وتفصيل ذلك كما يلي:

أولاً: الشقاق بين الزوجين هو الخلاف والعداوة وادعاء كل منهما على الآخر الاساءة والتقصير، قال الماوردي في الحاوي الكبير: "وشقاقهما يكون من جهة الزوجة بنشوزها عنه، وترك لزومها لحقه، ويكون من جهة الزوج بعدوله عن إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان..ولا يخلو حال النشوز بين الزوجين من أربعة أقسام: أن يكون من الزوج على الزوجة، أو يكون من الزوجة على الزوج، أو أن يشكل حال الزوجين فلا يُعلم أيهما الناشز على صاحبه، والرابع أن يكون النشوز من كل واحد من الزوجين على الآخر.وذكر الحكم الواجب لكل حالة، وخلاصته: فإذا وقع الشقاق بين الزوجين فالواجب البدء بنصحهما وحثهما على حسن العشرة ومحاولة الصلح بينهما قدر المستطاع.[٤٣]

ثانياً: إذا استمر الزوجان على نفرتهما: فيشرع بعث حكمين عدلين ممن يعرف حال الزوجين، قال الطاهر بن عاشور في تفسير آية الشقاق: "الآية دالة على وجوب بعث الحكمين عند نزاع الزوجين النزاع المستمر المعبر عنه بالشقاق" [٤٤]ومن شروط الحكمين: العقل والبلوغ لأن هذه من شروط العدالة، سواءٌ قلنا: هما حكمان أو

[٤٣] - الماوردي:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت٤٥٠ه)، ***الحاوي الكبير*** في فقه مذهب الإمام الشافعي- شرح مختصر المزني- (دار الكتب العلمية بيروت-لبنان- ط١/ ١٤١٩ه-١٩٩٩م) تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد، باب نشوز المرأة على الرجل ج٩/ ص ٥٩٤ وما بعدها.

[٤٤] - ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور، ***تفسير التحرير والتنوير***- الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م. تفسير سورة النساء آية ٣٥.ج٥/٤٤.

وكيلان، والأفضل والأولى أن يكونا من أهلهما، لأن الأمر جاء بذلك ولأنهما أشفق وأعلم بالحال، وإن كانا من غير أهلهما جاز.

ثالثاً: يجب على الحكمين أن يستقصيا أسباب الخلاف، ويحاولا رأب الصدع، وتذليل العقبات والصعوبات في ذلك، ولهما أن يحكما بما يظهر لهما من حقوق وواجبات.جاء عن ابن عباس – رضي الله عنه– كما في تفسير الطبري– أنه قال:" فهذا الرجل والمرأة إذا تفاسد الذي بينهما؛ فأمر الله أن يبعث صالحاً من أهل الرجل، ومثله من أهل المرأة، فينظران أيهما المسيء حجبوا عنه امرأته، وقصروه على النفقة، وإن كانت هي المسيئة قصروها على زوجها، ومنعوها النفقة.". فإذا تمكن الحكمان من إزالة ما طرأ بين الزوجين من الفساد فالأمر على ما توصلا إليه، ويجب على القاضي إنفاذ ما حكما به من حقوق أو نفقة ونحو ذلك.

رابعاً: هل للحكمين التفريق بين الزوجين إذا لم يتمكنا من الصلح بينهما؟ ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه ليس للحكمين أن يفرقا بين الزوجين الا برضا الزوج بالطلاق، أو رضا المرأة بالخلع وبذل العوض؛ لأن الزوجين إنما وكلا الحكمين أو رفعا أمرهما للقاضي للإصلاح بينهما في شقاقهما لا للتفريق، وفي ذلك فرصة للزوجين لمراجعة أمرهما والنظر في حالهما، وقد يوفقهما الله، أو يوفق الحكمين للتوفيق ورفع الشقاق بينهما، كما قال تعالى:" إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما"[٤٥] فعن الحسن وقتادة قولهما:" إنما يبعث الحكمان ليصلحا ويشهدا على الظالم بظلمه، وأما الفرقة فليست في أيديهما، ولم يملكا ذلك." وذكر أبو اسحق الشيرازي في المهذب:" واختلف قوله في الحكمين فقال في أحد القولين: هما وكيلان فلا يملكان التفريق الا بإذنهما؛ لأن الطلاق إلى الزوج وبذل المال إلى الزوجة، فلا يجوز إلا بإذنهما، وقال في القول الآخر هما حاكمان، فلهما أن يفعلا ما يريان من الجمع والتفريق بعوض وغير

[٤٥] - سورة النساء- آية ٣٥-.

عوض.". [٤٦]وعليه إن رأى الحكمان التفريق بين الزوجين فيعرضان الأمر عليهما؛ بأن يقوم الزوج بتطليقها بإحسان، أو أن تخالعه المرأة على حقوقها من مهر أو نفقة مقابل الفراق، فإن تراضيا على ذلك فيصح تفريق الحكمين حينئذٍ، ويقتصر عمل القاضي على توقيف الاتفاق، والإلزام به.

أما إن استمر الشقاق وتعذرت محاولات الإصلاح بين الزوجين أو إيجاد حلول لشقاقهما؛ فقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن للحكمين سلطة التفريق بين الزوجين ولو دون رضاهما بطلاقٍ خالٍ من العوض ويقوم القاضي بالتوثيق، وقد صح هذا القول عن كثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم واختاره جمع من المحققين من أهل العلم قديماً وحديثاً، وبه أخذ عدد من هيئات الفتوى. قال ابن تيمية:" فإن رأيا المصلحة أن يجمعا بين الزوجين جمعا، وإن رأيا المصلحة أن يفرقا بينهما فرقا: إما بعوض تبذله المرأة فتكون الفرقة خلعاً إن كانت هي الظالمة، وإن كان الزوج هو الظالم فرق بينهما بغير إختياره، وأكثر العلم على ذلك." وقال د. مصطفى السباعي مبيناَ سبب الأخذ بهذ القول؛ في كتابه المرأة بين الفقه والقانون:" فإن الحياة الزوجية لا تستقيم مع الشقاق والنزاع، عدا مافي ذلك من ضرر بالغ بتربية الأولاد وسلوكهم. ولا خير في اجتماع بين متباغضين، ومهما يكن أسباب هذا النزاع خطيراً أو تافهاً فإن من الخير أن تنتهي العلاقة الزوجية بين هذين الزوجين لعل الله يهيئ لكل واحدٍ منهما شريكاً آخر لحياته يجد معه الطمأنينة والاستقرار."

خامساً: إذا اختلف الحكمان أو لم يستطيعا الوصول إلى رفع الشقاق، أو لم يتبين لهما طريق الحل، فيمكن بعث حكمين آخرين ما دام احتمال الإصلاح قائماً، ورفع الشقاق ممكناً، وإلا حكم القاضي بما يراه من التفريق بعوض أو بغير عوض.كما

[٤٦] الشيرازي: أبو اسحق ابراهيم بن علي ت٤٧٦هـ ، المهذب،(الناشر: دار الكتب العلمية)ج٢/ كتاب النكاح ٢٤٧-٢٤٨.

يمكن لأحد الزوجين أن يرفع إلى القاضي دعوى بالتفريق مشفوعاً ببيان الأسباب الموجبة لذلك من ضررٍ أو عيبٍ، أو فجورٍ أو إعسار بالنفقة أو غير ذلك وحينها يحكم القاضي وفق أحكام التفريق بين الزوجين، ولا يشترط حينها رضا كلا الزوجبن بحكم القاضي.

سادساً: إن لم يكن هناك قاضٍ ولا محكمة، فيقتصر عمل الحكمين على الإصلاح بين الزوجين وإرشادهما، وليس لهما حق التفريق بينهما إلا إذا فوضهما الزوجان بذلك، لذلك الأفضل تفويض الحكمين إبتداءً بما يريانه لإنهاء الشقاق، فإن وافق الزوجان على ذلك فيصح تفريق الحكمين لكونهما مفوضين بذلك، ويجب الأخذ بما اتفق عليه الحكمان شرعاً.[٤٧]

[٤٧] عمل المحاكم ولجان التحكيم عند وقوع الشقاق بين الزوجين(المكتب العلمي هيئة الشام الإسلامية الخميس٢٣ شوال ١٤٣٧ه الموافق ٢٨ يوليو ٢٠١٦م)

الخاتمة

لا خلاف بين الفقهاء على جواز التحكيم في الأموال وما يجري مجراها، وأنهم فصلوا في تحديد النطاق الموضوعي للتحكيم ويمكن لتحديد هذا النطاق التفرقة بين إذا كان التحكيم قد صدر من أشخاص عاديين، لم تكن لهم الصفة العامة، وبين إذا صدر التحكيم ممن له ولاية عامة وبإعتبار تلك الصفة كالإمام أو نائبه إذا كان مأذوناً له، كالوزير أو الأمير أو صاحب ولاية الحرب أو الحسبة أو ولاية المظالم وغيرها من الولايات العامة. وبهذا نجد أن التحكيم أوسع نطاقاً مما تناوله الفقهاء في كتب الفقه ومرجع ذلك أن الفقهاء تناولوا التحكيم بإعتباره ولاية مستمدة من آحاد الناس وليس مستمداً مما له ولاية عامة. لكن الملاحظ أن التحكيم في الفقه أوسع من القانون وأكثر تحديداً.[٤٨]أما فيما يخص قرار التحكيم فقد خرجت **بالنتائج** التالية:

١-المودة والرحمة نعمتان من الفيض الرباني على الأسرة، وأما الفرك- البغض- من قِبل الشيطان وهذه المحبة الأسرية لا تقوم على مجرد العواطف الفطرية التي تمليها طبيعة الانسان البشرية وإنما ينبغي أن يضاف إلى مبانيها محبة عقدية، تنبع من أصل العقيدة والايمان، تكون المودة أولاً ثم تفضي إلى الرحمة، ولهذا فإن الزوجة قد تخرج عن محل الشهوة لكبر أو مرض ويبقى قيام الزوج بها وبالعكس رحمة من كل واحد منهما بالآخر، إلا إنه إذا ساءت العشرة بينهما فلابد من وسائل لمعالجة التنافر كالصلح والتحكيم.

٢-أشارت النصوص القرآنية إلى مسألة ظهور الخلاف والنزاع بين الزوجين، وبينت وسائل دفعه وفصلت في أن محكمة الصلح العائلية، حاضرة وهي

[٤٨] - قدري: قدري محمد محمود، ***التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية***. دار النهضة العربية القاهرة، رقم الإيداع ٤٤٣٦-٢٠١٤م .ص ١٨٠-١٨١.

إحدى مبتكرات الإسلام العظيمة، المؤكدة لسبق الشريعة، وأنها ربانية المصدر، وتميزها بميزات تفتقر إليها المحاكم، حيث أن نية الإصلاح لابد أن تتوفر عند كل الأطراف خاصة المحكمين، والعدل من كليات الشريعة المطلوبة في كل مناحي الحياة لكنه يتأكد كقيمة أساسية لتسيير نظام الأسرة إذ بدونه تتعرض لمفاسد لا يحمد عقباها، وكذلك العفو من الركائز الأساسية لتماسك الأسرة فهو ترياق شافي لكثير من المعضلات والأزمات والأسرية.

٣- إختلف الفقهاء في صفة الحكمين هل هما حاكمان أم وكيلان؛ فإذا كانا وكيلان باعتبارهما؛ فإن المهمة الأساسية هي بذل الجهد في الاصلاح، ولكن إذا لم يوفقا في الاصلاح فقط محصورة عليه، وليس لهما أن يفرقا بينهما بعوض أو بغيره إلا برضاء الزوجين وتوكيليهما، فريق من الفقهاء يرى أن الحكمين حاكمان لا وكيلان وعليه فلهما أن يضعوا ما يريانه من جمع أو تفريق، ودون رضاء الزوجين، فلهما التفريق بين الزوجين بعوض وبغير عوض، ولو لم يرض الزوج الذي يملك الطلاق أصلاً، ولهما أن يختلعا بشيء من مال الزوجة وإن لم تأذن بذلك.

التوصيات:

١-الاهتمام بدراسة قضايا ومسائل الأسرة وربطها بالفقه وتأصيلها في العلوم الانسانية سيما التشريعات والقوانين، إذ لا نظام أضبط ولا أعدل مما جاءت به الشريعة.

٢-عقد الورش والمنتديات للوصول إلى ميثاق متفق عليه يحقق التراضي من خلال عكس مرونة الفقه وسعته لاستيعاب الاختلافات ويكون ضابطه مراعاة المصلحة وفق مقتضيات العصر بما لا يتعارض مع كليات الشريعة وثوابتها.

٣-الاستفادة من الوسائط ونشر الوعي وبث كنوز الفقه الاسلامي على مر العصور.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن عاشور: محمد الطاهر ابن عاشور، ***تفسير التحرير والتنوير***– الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م.
- الأسطل:: د. اسماعيل الأسطل، ***التحكيم في الشريعة الاسلامية،*** مكتبة النهضة العربية.
- ابن قدامة: ابن قدامة، ***المغني*** – مكتبة الرياض الحديثة – ط ١٤٠١هـ– ١٩٨١م.
- ابن قدامة: موفق الدين، ***المغني مع الشرح الكبير***، دار الكتاب العربي، دار التراث، ١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.
- ابن منظور: جمال الدين ، لسان العرب، دار صادر للطباعة والنشر بيروت– لبنان١٩٠٠.
- البهوتي: ***كشاف القناع على متن الإقناع*** للشيخ منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر ١٤٠٢هـ–١٩٨٢م.
- البستاني: بطرس البستاني، **محيط المحيط**، مكتبة لبنان – بيروت– .
- الجصاص: علاء الدين الجصاص، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، مطبوع مع حاشية رد المختار لإبن عابدين. الطبعة الأولى/ دار الفكر ١٤١٥هـ– ١٩٩٥.
- حداد: د. حمزة أحمد حداد، **التحكيم في القوانين العربية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١٢٠٠٧م–التوزيع مركز دبي للتحكيم الدولي.الأمارات العربية المتحدة.
- الدردير:الشيخ أحمد بن محمد العدوي **الشرح الكبير**، حاشية الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية.
- الرازي: فخر الدين، ***مختار الصحاح***، طبعة حديثة منقحة دار الجيل – بيروت – لبنان ١٤٠٧هـ–١٩٨٧.

- الرازي **مختار الصحاح**، طبعة دار المنار.
- الرملي: شمس الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، الناشر: الحلبي وشركاؤه.
- الزيلعي:عثمان بن علي الحنفي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الناشر: دار التراث الإسلامي، الطبعة الثانية
- الشيرازي: أبو اسحق ابراهيم بن علي ت٤٧٦هـ ، المهذب،(الناشر: دار الكتب العلمية).
- الصاوي: أحمد بن محمد ،**الشرح الصغير بلغة السالك** على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، الطبعة الأولى، دار المعارف.
- قدري: قدري محمد محمود، **التحكيم في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**. دار النهضة العربية القاهرة، رقم الإيداع ٤٤٣٦-٢٠١٤م.
- القرطبي: أبوعبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن الكريم**.دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٥م بيروت لبنان.
- القاضي: منير القاضي، **شرح مجلة الأحكام العدلية**.(الناشر:مطبعة المعارف-بغداد)
- كرار: خديجة كرار الشيخ، **الأسرة في الغرب أسباب تغير مفهومها ووظيفتها**- دراسة نقدية-غير منشورة.
- الماوردي:أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (ت٤٥٠هـ)، ***الحاوي الكبير*** في فقه مذهب الإمام الشافعي- شرح مختصر المزني- (دار الكتب العلمية بيروت-لبنان- ط١/ ١٤١٩هـ-١٩٩٩م) تحقيق: على محمد معوض وعادل أحمد.
- النووي: محي الدين بن شرف (٦٧٦هـ)**المجموع شرح المهذب**، الطبعة الأولى، دار الفكر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- ويكبيديا: Treccani.it BNI1956-1985، مصطلح منظم 14757- wiki https//ar.m.wikipedia.org.